

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19331 - من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس .

(حم ت) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس رقم . (423)

وقال الحاكم في المستدرک (1 / 274) : صحيح على شرط الشيخين .

ووافقه الذهبي . ص (ك عن أبي هريرة)